

158560 - يجب تسوية الصفوف في الصلاة ووصلها

السؤال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من وصل صفا وصله الله) في مصلى العيد نرى أن الصف الواحد به أكثر من فرجة تكف لأكثر من ثلاث مصليين فما حكم ترك هذه الفرجة دون سداد؟

الإجابة المفصلة

يجب تسوية الصفوف في الصلاة ، وقد تقدم بيان ذلك في إجابة السؤال رقم : (36881)

ولا فرق في ذلك بين صلاة العيد وغيرها من الصلوات .

ومن هذه التسوية : إتمام الصفوف ووصلها وعدم وجود فرج بينها ، وقد روى أبو داود

(666) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (أَقِيمُوا الصُّفُوفَ ، وَحَاذُوا

بَيْنَ الْمَتَاكِبِ ، وَسُدُّوا الْحَلَلَ ، وَلِيَبُثُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ ،

وَلَا تَذَرُوا فُرْجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ ،

وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ) صححه الألباني .

وروى مسلم (430) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَرَجَ عَلَيْنَا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : (أَلَا تَصُفُّونَ

كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟) فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ

وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا ؟ قَالَ : (يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ

الأُولَ وَيَتَرَاضُونَ فِي الصَّفِّ) .

وروى أبو داود (671) والنسائي (818) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (أَتِمُّوا الصَّفَّ

الْمُقَدَّمَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقِصٍ فَلْيَكُنْ فِي

الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ) وصححه الألباني في صحيح أبي داود وغيره .

قال الباجي رحمه الله :

"يَجِبُ أَنْ يَكْمَلَ الأَوَّلُ فالأَوَّلُ ، فَإِنْ كَانَ نَقِصٌ فَفِي

الْمُؤَخَّرِ " انتهى .

"المنتقى - شرح الموطأ" (1/ 386)

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (27/36) :

" وَمِنْ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ إِكْمَالُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلُ ، وَأَنْ لَا يُشْرَعَ فِي إِنْشَاءِ الصَّفِّ الثَّانِي إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ الْأَوَّلِ ، وَهَكَذَا . وَهَذَا مَوْضِعُ اتِّفَاقِ الْمُفَقِّهَاءِ .

وَعَلَيْهِ ، فَلَا يَقِفُ فِي صَفٍّ وَأَمَامَهُ صَفٌّ آخَرَ نَاقِضٌ أَوْ فِيهِ فُرْجَةٌ ، بَلْ يَسْتَقْبِلُ الصُّفُوفَ لِسَدِّ الْحَلَلِ أَوْ الْفُرْجَةِ الْمَوْجُودَةِ فِي الصُّفُوفِ الَّتِي أَمَامَهُ " انتهى .

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله :

إذا نقص الصف في صلاة التراويح أو القيام بسبب خروج بعض المصلين ، فهل يطلب الإمام من الذين في الصف الثاني إكمال الصف الأول ؟

فأجاب : " الواجب على المأمومين في الفرض والنفل أن يكملوا الصف الأول فالأول ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك وحث عليه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (سوا صفوفكم ، وسدوا الفرج) وقوله صلى الله عليه وسلم : (ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ؟ قالوا : يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : يتمون الصفوف الأول ويتراصون) " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن باز" (30/ 124-125)

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" طلب الأئمة تسوية الصفوف في صلاة العيد وفي صلاة الاستسقاء مشروع كغيرها من الصلوات ؛ وذلك لأن الناس إذا لم ينبهوا على هذا ربما يغفلون عنه ، فكل صلاة يشرع فيها الجماعة فإنه يشرع للإمام إذا كان الناس صفوفاً أن ينبههم وأن يقول : استووا ، اعتدلوا " انتهى .

"لقاء الباب المفتوح" (46/ 9) .

وقال أيضا :

" أهمل كثير من الأئمة وكثير من المأمومين مسألة التراص ، فتجد الصف تكون فيه الفرج الكثيرة لا يسدها أحد ، وهذا غلط ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتراص ، وأخبر أن الملائكة عند الله عز وجل يتراصون " انتهى .

"فتاوى نور على الدرب" - لابن عثيمين (111/ 161) .

ولو صلى الناس وفي الصف فرجة فقد أساءوا ، ولكن صلاتهم صحيحة .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :
” ومع القول بأن التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة ” انتهى .
“فتح الباري” (2 / 210)
والله أعلم .